**المطلب الرابع :حكم الجمع بين التحميد والتسميع للمأموم .**

**أولاً: رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة:**

**قال ـ رحمه الله ـ:**" وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح" ([[1]](#footnote-2)) .

**ثانياً: أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور من الحنيفة([[2]](#footnote-3)) ، والمالكية([[3]](#footnote-4))، والحنابلة([[4]](#footnote-5)) إلى أنَّ المأموم لا يقول ( سمع الله لمن حمده ) .

**القول الثاني:** ذهب به الشافعية([[5]](#footnote-6))، والحنابلة في رواية([[6]](#footnote-7))إلى أنَّ المأموم يقول ( سمع الله لمن حمده) .

**ثالثاً: الأدلة:**

* **دليل أصحاب القول الأول:**

عن أبي هريرة قال: قال النبي (( إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا

ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا

وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون)) ([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة:**

أنَّه ميز بين ما يقوله الإمام وما يقوله المأموم فدل على اختصاص المأموم بقوله : (( ربنا

ولك الحمد)) ([[8]](#footnote-9)) ثم قال إنَّ قول المأموم هذه الجملة عقيب تسميع الإمام، يقتضي أن يكون ذلك عقبه مباشرة من غير فصل لأن الفاء للتعقيب([[9]](#footnote-10)).

* **دليل أصحاب القول الثاني:**

أن النبي كان يجمع بين قوله ( سمع الله لمن حمده ) وقوله ( ربنا لك الحمد ) يدل لذلك حديث أبي هريرة قال (( كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (( سمع الله لمن حمده)) حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم : (( ربنا لك الحمد )) ....)) الحديث([[10]](#footnote-11))، ويجب علينا أن نصلي كما كان يصلي لحديث بن الحويرث أن النبي قال: (( صلوا كما رأيتموني أصلي))([[11]](#footnote-12)) ([[12]](#footnote-13))**.**

**رابعاً: الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه - والعلم عند الله جل جلاله- القول الثاني، وذلك لما يلي :

**أولاً:** لما تقدم في دليلهم .

**ثانياً:** لأنَّ هـذا الخلاف راجع إلى هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمـام؟ أم أن كل

واحد منهما يصليلنفسه؟([[13]](#footnote-14)) والذي يظهر لي – والعلم عند الله – التثنية أي أن كل

واحد منهما يصلي لنفسه إلا في مواضع مستثناة([[14]](#footnote-15))، دلت عليها أدلة خاصة ، وكون النبي أخبر عن قول الإمام ( سمع الله لمن حمده ) لا ينافي أن يقولها المأموم، كما في حديث أبي هريرة (( أن رسول الله قال : (( إذا قال الإمام ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ فقولوا:آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)) ([[15]](#footnote-16))، فإن هذا لا ينافي أن يقول المأموم ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ ولا أن يقول الإمام (( آمين)) ([[16]](#footnote-17)) وقد اختار هذا القول جماعة من المحققين من أهل العلم منهم النووي([[17]](#footnote-18))، والألباني([[18]](#footnote-19))، والله عز وجل أعلى وأعلم.

1. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 3 /190) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر: بدائع الصنائع (2/56) ، فتح القدير (1/298) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : المدونة (1/168) , عيون المجالس (1/301)، المعونة (1/221) ، التلقين (1/46) , عقد الجواهر الثمينة (1/104). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المغني (2/189) ، المستوعب (2/155) ، الإنصاف (2/64) , منار السبيل (78) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الحاوي (2/123) , البيان (2/213) ، المجموع (3/273). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : الإنصاف (2/64). [↑](#footnote-ref-7)
7. () سبق تخريجه ص (75) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : المعونة (1/222). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : المغني (2/189) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () تقدم تخريجه ص (75) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () تقدم تخريجه ص (70) . [↑](#footnote-ref-12)
12. ()انظر: البيان (2/213) ، المجموع (3/273) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (23/328): (( وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنية على صلاة الإمام؟ أم كل واحد منهما يصلي لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقا حتى أنه يجب الاعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام، وأصل الشافعي: أن كل رجل يصلي لنفسه، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة ولهذا أمر المأموم بالتسميع وأوجب عليه القراءة ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثناة كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي ونحو ذلك وأمام مالك وأحمد فإنها

    مبنية عليها من وجه دون وجه ...)). [↑](#footnote-ref-14)
14. () كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي، ونحو ذلك، وينظر : مجموع الفتاوي (23/328). [↑](#footnote-ref-15)
15. () تقدم تخريجه ص (76) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : نيل الأوطار (2/21) . [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر : المجموع (3/272) . [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر : صفة صلاة النبي (135). [↑](#footnote-ref-19)